

خاتمة المستدرک

[453] بل في جملة من الاسانيد: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، ولا بد ان يكون المراد في بعضها ابن عثمان. منها: ما في الكافي (1) والاستبصار في باب من اوصى بجزء من ماله: علي ابن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ابان بن تغلب، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام).. الخبر (2). قال المحقق صدر الدين: وابان مات سنة احدى واربعين ومائة فعلى تاريخ الكشي إن حماد بن عثمان عاش نيفا وسعين سنة، ينبغي أن يكون حماد هنا ابن عثمان، انتهى (3)، وذلك لان وفاة ابن عيسى في سنة تسع أو ثمان بعد المائتين. ومنها ما وقع فيها: علي بن ابراهيم، عن حماد، عن الحلبي كما في الكافي في باب فضل المقام بالمدينة (4)، وفي التهذيب في باب الغدو الى عرفات (5)، وفي الاستبصار في باب أن ولد الملاعنة يرث احواله (6) وغيرها، فإن الذي يروي عن الحلبي - والمراد منه محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي - هو ابن عثمان، ولم يذكر احد رواية ابن عيسى، عنه.. الثالث: إن ابراهيم بن هاشم من اصحاب الرضا (عليه السلام) كما في النجاشي (7) والفهرست (8) والخلاصة (9)، ويروي عن حماد بن عثمان علي بن مهزيار (1) الكافي 7: 40 / 3. (2) الاستبصار 4: 132 / 496. (3) لعل الكلام مأخوذ من كتاب مجال الرجال للمحقق صدر الدين العاملي وهو لا يوجد لدينا. (4) الكافي 4: 558 / 4. (5) تهذيب الاحكام 5: 181 / 607. (6) الاستبصار 4: 181 / 8. (7) رجال النجاشي: 16 / 18. (8) فهرست الشيخ: 4 / 6. (9) رجال العلامة: 4 / 9 (*).
